الفصل الثالث

قيد الأوراق المالية وتداولها

مادة (٨) : على شركات المساهمة أن تقدم طلباً إلى لجنة السوق لقيد أوراقها المصدرة فى سوق الأوراق المالية مصحوباً بنسخة من عقد الشركة ومن نظامها الأساسى وميزانية السنوات السابقة على طلب القيد ، ويجوز ذلك لسائر الشركات.

مادة (٩) : يتعين على لجنة السوق عند بحث طلبات قيد الأوراق المالية فى السوق وقبولها للتداول أن تأخذ فى الاعتبار المركز المالى للشركة وأهميتها للاقتصاد الوطنى ومدى تقدمها فى تحقيق أغراضها وربحيتها.

مادة (١٠) : تنظر لجنة السوق فى الطلبات التى تقدم إليها فى ضوء القواعد والضوابط والمعايير التى تنظم قيد الأوراق المالية فى السوق. وتكون القرارات التى تصدرها اللجنة بالقبول أو الرفض نهائية. إلا أنه يجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام القضاء الإدارى.

مادة (١١) : لا يجوز التعامل فى سوق الأوراق المالية فى غير الأوراق المقبولة فى جدول الأسعار ولا يجوز تداول هذه الأوراق فى غير الأماكن المخصصة لها فى السوق أو فى غير المواعيد المحددة لذلك.

مادة (١٢) : يتم تداول الأوراق المالية بنظام المزاد المكتوب حيث يتم التعامل بتسجيل أسعار الطلبات والعروض على اللوحات فى قاعة التداول ويتم التزايد بين الوسطاء إلى أن يتم التوافق.

مادة (١٣) : يشترط لتداول الأوراق المالية الآتى :

أ - أن تمثل هذه الأوراق موجودات من أعيان فقط أو أعيان ونقود وديون مختلطة، ولا يسمح بتداول هذه الأوراق إذا كانت تمثل نقوداً أو ديوناً فقط أو كليهما.

ب- مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيام الشركة مع وجود ميزانيات وحسابات للأرباح والخسائر معتمدة للسنوات السابقة منها سنتين رابحتين.

جـ- ألا تكون الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة أو مفقودة.

د- ألا يكون رأس المال المدفوع فيها «الأسهم» أقل من ٥٠٪ من القيمة الأسمية لها.

مادة (١٤): يتم تحديد أسعار تبادل الأوراق المالية بواسطة قوى السوق من العرض والطلب.

مادة (١٥): إذا طرأت ظروف جمحت فيها أسعار الأوراق المالية نحو الارتفاع أو تدنت بتأثير قوى غير قوى السوق يجوز لإدارة السوق ولفترة مؤقتة أن تضع سقوفا دنيا وعليا لحركة أسعار الأوراق المالية حفاظاً على مصلحة الأفراد والمصلحة العامة.